

وحكم المدبر في حياة السيد حاكم العبد القن وحينئذ يكون
 اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر القيمة او قطع المدبر قلسيد
 الارش ويبقى النديب بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياته
 مسيده حكم العبد القن **فصل** في احكام الكتابة بلس
 الكافي في الاشهر قيل يفتكها كالواقفة وهي لفة ماخوذة من
 اللتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجر ونجر وشرعنا غنق
 معلق على مال مخربونتين معلومين فاكثروا **والكتابة** **هـ**
مستحبة اذا سألها العبد والامة وكان كلا منهما مأمونا الي
 امينا **مكتسبا** اي قويا علم كسب يوفي به ما التزمه من النجوم
ولا تصح الاجمال معلوم كقول السيد لعبده كائنتك على ديننا
 رهين مثلا ويكون للمال للمعلوم وموجلا **الاجل** معلوم اقراه بخون
 كقول السيد لعبده في المال المدنور تد الدينارين في كل نجر دينار
 فاذا ادبت ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة الصريحة من **هـ**
جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان **هـ**
 يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجر وبعضه عن الحمل لقوله
 عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز ابتداء
 المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة **من جهة العبد**
 المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة **تخيير نفسه** بالطريق ام

السابق